

القانون رقم ٧٠

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ماقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-٩-١٤٢٣ هـ و ٢٧-١١-٢٠٠٢

يصدر مايلي :

مادة ١ - تصدق اتفاقية (التعاون في المجال البيئي بين حكومه الجمهوريه العربيه السوريه وحكومه المملكه الاردنيه الهاشميه) الموقعه في عمان بتاريخ ٨-١٠-٢٠٠١
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميه
دمشق في ٢٧-٩-١٤٢٣ هـ الموافق في ٢-١٢-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهوريه

بشار الأسد

اتفاقية تعاون في المجال البيئي

بين حكومه الجمهوريه العربيه السوريه

وحكومه المملكه الاردنيه الهاشميه

ان حكومه الجمهوريه العربيه السوريه وحكومه

المملكه الاردنيه الهاشميه

وتأكيدا على اهميه اخذ الاعتبارات البيئيه في التنسيه
من اجل مكافحه التلوث والتحصير وانجراف التربه والزحف
العمرائي على الاراضي الزراعيه والرعيه والهجرة من
الريف الى المدن ، والتزاما بالمبادئ التي تقتضيها المواثيق
والاتفاقيات الدوليه والاقليميه والعربيه المتعلقة بحمايه
البيئه وترسيخا للعمل العربي المشترك ورغبه من البلدين
في العمل معا في حمايه البيئه والمحافظة على توازن عناصرها
ومكافحه التلوث بكافه اشكاله في المياه والهواء والاراضي
والتعاون بينهما من اجل منع التلوث او التخفيف من حدته
وبالمحافظة على الموارد الطبيعيه في البلدين بهدف تحسين
حياء المواطنين في البلدين وللمستقبل الاجيال القادمه وصولا
الى التنميه المستدامه في القطاعات كافه في البلدين الشقيقين

انطلاقا من الروابط الوثيقه بين البلدين وايمانا منهما
بضرورة تضافر الجهود العربيه المشتركة لحمايه البيئه
وتنميتها وتحسينها على المستوى الوطني والاقليمي والعربي
واسهاما في الجهد العالمي والانساني لبلوغ هذا الهدف النبيل

فقد اتفق الجانبان على مايلي :

- المادة الاولى - التوعية والتربية والاعلام البيئي
- ١ - تبادل المنشورات والمطبوعات والملصقات ذات العلاقة بالبيئة
 - ٢ - ادخال المفاهيم البيئية في المناهج المدرسية لمختلف مراحل التعليم وتبادل المعلومات بذلك
 - ٣ - انتاج افلام سمعية وبصرية مشتركة لتحقيق اعلى مستوى للتوعية والتثقيف البيئي *
 - ٤ - جمع وتبادل المعلومات البيئية والدراسات والبحوث ذات العلاقة بالبيئة وتعميم هذه الدراسات
 - ٥ - تبادل الخبرات والخبراء في مجالات التوعيه والاعلام البيئي

- المادة الثانية - في مجال التشريعات البيئية
- ١ - تبادل وثائق القوانين والتشريعات البيئية بهدف الاستفادة منها
 - ٢ - تبادل المواصفات والمقاييس للعناصر البيئية في البلدين بهدف توحيد مايسكن منها
 - ٣ - تبادل النصوص التشريعية الصادرة بحق المخالفات البيئية والعقوبات بهدف توحيد مايسكن منها

- المادة الثالثة - في مجال تقييم الاثر البيئي
- ١ - تبادل النماذج والشروط المتبعة في البلدين الخاصه بنح الموافقات والترخيص البيئية لانشاء المشاريع الزراعية صناعيه والخدمات وغيرها
 - ٢ - وضع شروط واسس محدده للمواصفات البيئية للمشاريع المشتركة في المناطق الحدوديه
 - ٣ - جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحاله البيئه والعناصر المؤثرة عليها في كلا البلدين
 - ٤ - تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالانتاج النظيف ، وذلك حسب القطاعات الصناعيه المختلفه

- المادة الرابعه - في مجال المواد الكيماويه والمبيدات
- تبادل المعلومات وتطوير قاعدة مشتركه في المجالات التاليه

- ١ - استيراد وتصدير المواد الكيماويه والمبيدات محتمله خطوره
- ٢ - التعامل مع السجل الدولي للكيماويات المحتمله السميّه والتنسيق ما بين الدولتين حول ما يعرض في المؤثرات الدوليه
- ٣ - تنظيم سجل بأسماء المواد الكيماويه المتداوله بين الدولتين
- ٤ - الاطلاع على خبرات البلدين في مجال تخزين ونقل وتداول المواد الكيماويه *
- ٥ - العمل على توحيد مواصفات المواد الكيماويه الاولى المطاوبه في كلا البلدين *

- المادة الخامسة - في مجال انشاء المدن الصناعيه
- ١ - تبادل المعلومات حول الشروط البيئية لاختيار مواقع المدن الصناعيه *
 - ٢ - تبادل الشروط والنماذج المعتمدة للدراسة البيئية لانشاء المدن الصناعيه *
 - ٣ - تبادل تقييم الدراسات من الناحية البيئية للمدن الصناعيه بعد انشائها *
 - ٤ - تبادل الزيارات بين خبراء بيئيين من البلدين في مجال المدن الصناعيه *

- المادة السادسة - في مجال معالجة المياه العادمة ومحطات التنقيه
- ١ - التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة في معالجة المياه العادمة ومخلفات عملية التنقيه *
 - ٢ - الاستفادة من خبرات البلدين في مجال اعاده استخدام المياه العادمة في الزراعة وغيرها مثل تدوير المياه في الصناعات وكذلك الاستفادة من مخلفات عملية المعالجة *
 - ٣ - تبادل الخبرات في مجال معالجة واستخدام الزببار الناتج عن معاصر الزيتون *

- المادة السابعه - في مجال النفايات الصلبه
- ١ - تبادل الخبرات والمعلومات حول جمع ونقل والتخلص من النفايات المنزليه *

٢ - تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات حول فرز وتدوير النفايات الصلبة .

٣ - تبادل الخبرات والمعلومات حول اختيار مواقع المكبات وإنشائها وإدارتها والتجارب المستفادة من المكبات القائمة .

٤ - تبادل الخبرات حول معالجة وتدوير الجفت الناتج عن معاصر الزيتون .

المادة الثامنة - في مجال النفايات السامة والخطرة

١ - تبادل المعلومات عن النفايات الصناعية الخطرة والسامة بغرض إعادة استعمالها أو التخلص منها .

٢ - التعاون بين الدولتين في المجال الدولي حول اتفاقية بازل وتنسيق المواقف الدولية في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد حول النفايات الخطرة والسامة .

٣ - الإطلاع على الأنظمة والتعليمات الخاصة بتداول ونقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة .

٤ - تبادل الخبرات حول جمع ومعالجة والتخلص من النفايات الطبية والاشعاعية .

٥ - تبادل الخبرات والمعلومات وتجربة كل بلد في إنشاء مكبات النفايات الخطرة والسامة .

٦ - تبادل المعلومات حول التجارة غير المشروعة للنفايات الخطرة .

المادة التاسعة في مجال الشروط البيئية للمسالخ

١ - تبادل المعلومات في الشروط البيئية لاختيار مواقع المسالخ وكذلك تقييم الاثر البيئي لإنشاء مسالخ الدواجن واللحوم والشروط الصحية البيئية لذلك .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة المسالخ في كلا البلدين .

٣ - تبادل المعلومات والخبرات بخصوص معالجة المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عن عمليات ذبح الحيوانات والطيور وإمكانية الاستفادة من هذه المخلفات المادة العاشرة - في مجال مكافحة الوباء والأمراض البيئية .

١ - تبادل المعلومات والخبرات بخصوص الأمراض البيئية نتيجة التدهور البيئي والتلوث والتنسيق حول الوقاية منها .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات حول الخرائط الصحية وأولويات الاصحاح البيئي بناء على تلك البيانات

المادة الحادية عشر - في مجال حماية الموارد الطبيعية

١ - التنسيق والتعاون في مجال التنوع الحيوي (البيولوجي) النباتي والحيواني وتبادل الاستراتيجيات والتشريعات الخاصة به والتعاون في اعداد السياسات اللازمة .

٢ - التعاون في مجال حماية واكثر الانواع المهددة بالانقراض والاستفادة من مراكز الخدمات في كلا البلدين

٣ - التعاون والتنسيق في مجال المحميات الطبيعية وإنشائها وتطويرها والمنزهات والحدائق الوطنية وتبادل النباتات والحيوانات المتوفرة والنادرة ما بين البلدين .

٤ - تبادل الدراسات والابحاث حول النوع الحرجي النباتي والحيواني .

٥ - التعاون في انشاء المحميات الطبيعية الحدودية المشتركة .

٦ - التعاون في مراقبة الاتجار بالانواع الحيوانية والنباتية البرية وخاصة المهدد منها بالانقراض وفقا للجدول المعد من الطرفين .

٧ - التنسيق والتعاون في مجال السياحة البيئية بين البلدين .

المادة الثانية عشر - في مجال مكافحة التصحر

١ - تبادل الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمكافحة التصحر .

٢ - التعاون في تبادل الخبرات العلمية والعملية لزيادة الرقعة الخضراء والمحافظة على الغطاء النباتي .

٣ - التعاون في زراعة الاحراج بالاشجار الحرجية خاصة في المناطق القريبة من الحدود بهدف وقف زحف الصحراء .

المادة الثالثة عشر - في مجال حماية المياه

١ - تعاون البلدين في حماية مصادر المياه والانهار ومجري المياه خاصة المشتركة منها من التلوث .

٢ - تعاون البلدين في الاستفادة من مياه الاحواض المائية والانهار ومجري المياه المشتركة والتنسيق بين البلدين في هذا المجال *

٣ - اتخاذ مواقف ازاء الاستفادة من مياه الانهار والبحار والاحواض المائية في دول الاقليم *

٤ - التعاون وتبادل الخبرات في مجال التقنيات المتبعة في معالجة مياه الشرب وكذلك في مجال تحلية المياه *

المادة الرابعة عشر - في مجال الادارة البيئية وبناء القدرات

١ - تعزيز التعاون بين البلدين وتبادل الخبرات في مجال بناء القدرات الوطنية *

٢ - تبادل الخبرات حول نظم الادارة البيئية وتطبيقها في المجالات الصناعية المختلفة *

٣ - تبادل الخبرات حول أسس علامات المنتج البيئية وكيفية تطبيقها *

المادة الخامسة عشر - في مجال التجارة البيئية تبادل الخبرات والدراسات في مجال التجارة والبيئة وتنسيق العمل على المستويات المختلفة العربية والمتوسطية والدولية *

المادة السادسة عشر : في مجالات بيئية مختلفة ١ - التعاون وتبادل الخبرات والدراسات والابحاث حول الطاقة الجديدة والمتجددة مثل طاقة الرياح والشمس *

٢ - تبادل المعلومات حول مراكز التدريب والتأهيل والاستفادة منها وتبادل الخبرات والخبراء حول ذلك وبمقد ندوات وورشات عمل تدريبية في مجالات البيئة المختلفة *

٣ - تبادل الخبرات والمعلومات حول استعمالات الاراضي وتصنيفها وتنظيمها ومكافحة الزحف العمراني على الاراضي الزراعية *

٤ - تبادل الانظمة والتشريعات والاجراءات في البلدين لحماية التربة من التلوث والانجراف والتآكل *

٥ - التعاون وتبادل المعلومات واستخدام الانظمة البيئية مثل وحدات المعلومات البيئية ونظام المعلومات الجغرافي GIS *

٦ - تبادل الخبرات والتعاون في المجالات المتعلقة بالبيئة البحرية وحماية الشواطئ من التلوث *

٧ - مواصلة اللقاءات وتبادل الزيارات على كافة المستويات والعمل على التنسيق وتوحيد المواقف في الاجتماعات الاقليمية والدولية في مجال حماية البيئة *

المادة السابعة عشر : يقوم كل طرف بتعيين منسق لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتنظم من أجل ذلك جلسات مشاور في كلا البلدين *

المادة الثامنة عشر : تشكيل لجنة مشتركة من المختصين في البلدين برئاسة الوزيرين المعنيين تجتمع بشكل دوري كل سنة أو كلما دعت الحاجة لذلك في البلدين بالتناوب *

المادة التاسعة عشر : تحل الخلافات المتعاقبة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق مشاورات تجري في اطار اللجنة المشتركة *

المادة العشرون : يجري تعديل هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الطرفين الخطية وبموافقة الطرف الآخر وبعد اقتران هذا التعديل بالتصديق عليه وفق الاجراءات التي تم بموجبها التصديق على هذه الاتفاقية *

المادة الواحد والعشرون : يجوز للجهات المعنية في كلا البلدين اطلاع المؤسسات العالية العامة في المجال البيئي في بلد الطرف الآخر على المعلومات المتاحة نشرها حسب القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين *

المادة الثانية والعشرون : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر الاشعارين باتسام اجراءات المصادقة

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير الدولة ووزير الشؤون البلدية والقروية
والبيئة بالوكالة
عبد الرحمن العكور

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية
نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون
الاقتصادية
الدكتور خالد رعد

عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ، وتبقى سارية المفعول لمدة
خمس سنوات وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة الا اذا اعلن أحد
الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء
العمل بها .

ويستمر العمل بالمشاريع والبرامج القائمة المتفق عليها
في ظل هذه الاتفاقية ما لم يتفق الجانبان على خلاف ذلك .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ
٨-١٠-٢٠٠١م الموافق ٢١ رجب ١٤٢٢ هـ من نسختين
اصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية ويحتفظ
كل طرف بنسخة منها .